Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 | Issue 2 Article 7

6-3-2019

ملامح تحقيق السِّلم المدني في تطبيق العقوبات الشرعية - دراسة في ضوء الهدي النبوي- Features of Achieving Civil Peace in Applying Sharia Penalties - A Study in Light of the Prophet's Guidance -

Tahani Jameel Badri
Northern Border University Saudi Arabia, Tahanibadry14200@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation
Badri, Tahani Jameel (2019) "ملامح تحقيق السِّلم المدني في تطبيق العقوبات الشرعية - دراسة في ضوء الهدي النبوي- Features of Achieving Civil Peace in Applying Sharia Penalties - A Study in Light of the Prophet's Guidance -," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 2, Article 7.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss2/7

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

ملامح تحقيق السّلم المدني في تطبيق العقوبات الشرعية
- دراسة في ضوء الهدي النبوي-

دة. تهاني جميل أحمد بدري*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٧/١٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٣/١٣م

ملخص

يتميّز ديننا الإسلامي بميزات تجعل القلوب تهفو إليه، وهذه المميِّزات تُرافق هذا الدِّين الحنيف حتى في حال تنفيذ العقوبة على مرتكبها، ممّا يجعلها أداة لتحقيق السِّلم المدني في المجتمعات، ولذلك جاء البحث بعنوان "ملامح تحقيق السِّلم المدني في تطبيق العقوبات الشرعية "دراسة في ضوء الهدْي النّبوي"، وتوصّلت الدِّراسة إلى أنّ النّصوص النّبوية جاءت تُبرز ملامح تحقيق السِّلم المدني في تطبيق العقوبة من خلال السّتر مراعاةً للجوانب النّفسية والاجتماعية، وبحفظ كرامة الإنسان، ومراعاة الحالات الخاصّة لبعض الأفراد رعاية للأمن الجسديّ والفكريّ والنفسيّ.

الكلمات المفتاحيّة: السِّلم المدني، العقوبات الشرعية، الهدي النبوي.

Abstract

Our Islamic religion is characterized by the advantages that make hearts aspire to them. These characteristics accompany this true religion, even if the punishment is applied to its predicament. A research paper entitled " FEATURES OF ACHIEVING CIVIL PEACE IN THE APPLICATION OF LEGAL (SHARIAH) SANCTIONS" was conducted in the light of the prophet's guidance. The study concluded that the texts of the prophet came out to highlight the features of achieving civil peace in the application of punishment through " Ulster" to take into account the psychological, social aspect, preservation of human dignity, and taking into account the special cases of some individuals care for physical, intellectual and psychological security.

المقدمة.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونسْتهديه، ونُثني عليه الخير كلّه، ونصلّي ونسلّم على السّراج المنير، والهادي البشير المبعوث بالمعجزات رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا يخفى على كلّ ذي لبّ أن الإسلام يدعو إلى السّلام والأمان، وذلك من خلال سنّ التّشريعات التي تضبط حياة المجتمعات التي منها؛ تشريع الحدود والقِصاص لحفظ الأمة ووقاية أمن الأفراد والمجتمعات وبالتّالي تحقيق السّلم المدني بين الأفراد؛ ولأهميّة هذا الموضوع جاء هذا البحث يهدف إلى:

١- بيان علاقة السّلم المدني بتطبيق العقوبة الشّرعية.

٢- الرّد على من يتّهم الإسلام بالقسوة في تطبيق العقوبات.

* أستاذ مساعد، جامعة الحدود الشمالية.

Published by Arab Journals Platform, 2019

مشكلة الدّراسة وتساؤلاتها:

جاءت هذه الدّراسة للإجابة عن السؤال الآتي:

- ما ملامح تحقيق السّلم المدني في تطبيق العقوبات الشرعية والتي تُبرزها النّصوص النبوية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما أهم ملامح تحقيق السّلم المدني في تطبيق الحدود التي جاءت في السنة النبوية؟

٢. ما أهم ملامح تحقيق السّلم المدني في تطبيق القِصاص والتي جاءت بها السنة النبوية؟

أهمية الموضوع.

١. يناقش موضوعًا من أهم الموضوعات المتعلقة بحياة الناس وهو العقوبات؛ لما لها من أثر اجتماعي.

٢. إظهار محاسن الشريعة في تشريع العقوبات؛ صيانة وحفظاً للمجتمع.

٣. بيان أثر العقوبات في تحقيق السلم المدني وقت وقوع الجريمة أو بعدها.

أمّا بالنسبة للدّراسات السّابقة فإني لم أجد في حدود بحثي دراسة تناولت هذا الموضوع، فجاءت هذه الدّراسة لتُجيب عن الأسئلة التي لم أجد لها جوابًا في البحوث التي طرحت قضايا الحديث الموضوعي.

منهج الدراسة.

وقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي، من خلال استقراء الأدلة والأقوال المتعلقة بالموضوع، وكذلك المنهج التحليلي، حيث ظهر ذلك في تحليل الأقوال والآراء؛ خدمةً للموضوع إظهاراً لأثر العقوبات في تحقيق السلم المدني.

خطة البحث:

وقد اشتمل هذا البحث على: مقدمة وتمهيد ومبحثين:

- **أمّا المقدمة**، فقد تناولت فيها: أهمية الموضوع وأهدافه، ومشكلة الدراسة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.
- **التمهيد:** عرضت فيه للمفاهيم المهمّة في الدّراسة (مفهوم السّلم المدني ومعناه، ومفهوم العقوبات).
- **المبحث الأول:** ملامح تحقيق السِّلم المدني في تطبيق الحدود الشّرعية.
- **المبحث الثاني:** ملامح تحقيق السّلم المدني في تطبيق عقوبة القِصاص.
- **الخاتمة:** وبها أهمّ النّتائج والتّوصيات.

التمهيد.

من عظمة الشريعة الإسلامية أنّها ربانيّة المصدر بمعنى أنّ الذي وضعها هو الذي خلق النّفس البشرية وعلم بما يصلح حالها ويقيمها إذا اعوجت، وعليه فإنّ الشّريعة الإسلامية لا تعجز عن معالجة أي جريمة أو حدّ يهيئ مصلحة الفرد والمجتمع وأن اتّسم العصر بالمدنيّة والتحضّر وكلّ ذلك يرافقه قيم الأمن والرحمة والتّسامح.

أوّلا: تعريف السِّلم المدني.

- **السلم لغة:**

قال الأزدي: هو ضد الْحَرْب، وَمِنْه اشتقاق السَّلامَة[١].

وقيل: السَّلمُ، الصُّلحُ، بفتح السين وكسرها ويذكر ويؤنث[٢].

وقيل: السِّلْم: هو المُسالمة، وبه فسر قوله تعالى: **﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾**[الزمر: ٢٩]، أي: مُسالِما على قراءة من قرأ بالكسر، وتقول: أنا سلم لمن سالمني[٣].

والسلم معناه أيضًا: إنْقَادَ وَرَضي بالحكم[٤].

فكل معاني السّلم في اللغة تدور حول الأمن والسّلامة والبّعد عن كل أوصاف الإضرار والفتك.

- **المدنيّ:**

المدَن لغة: كل أرض يبنى بها حِصن فهي مدينة، والنِّسبة إليها مدَنِيٌّ[٥].

قال الفيروز آبادي: والنسبة إلى مدينة النبي ﷺ مدَنيٌّ، وإلى مدينة المنصور وأصفهان وغيرها: مدينِيٌّ، أو الإنسان مَدَنِيٌّ[٦].

فالمدنيّ مفهوم يرجع معناه للإنسان الذي يعيش في أرض أو مدينة معينة بما تحويه هذه الأرض أو المدينة.

- **تعريف السّلم المدني اصطلاحاً:**

وقد عرّف الباحثون السّلم المدني بأنّه: " كلّ ما يدعو إلى المُصالحة والسّلامة والأمان في المجتمع الواحد"[٧].

من خلال ما سبق، يظهر الارتباط بين المعنى اللغوي والشرعي وأنهما لا يفترقان؛ حيث إنّ **(السِّلم المدني):** هو السّلام والمسالمة وتوفير الحياة البعيدة عن كل ما يضر المجتمع في مدينة ما، وبين أهلها الذين يعيشون على أرضها.

ثانياً: مفهوم العقوبات.

- **العقوبات لغة:** عَقِبُ كُلِّ شيءٍ، وعَقْبُه، وعاقِبتُه، وعاقِبُه، وعُقْبَتُه، وعُقْباه، وعُقْبانُه: آخِرُه؛ وأَعْقَبه بِطَاعَتِهِ أَي: جَازَاهُ. والعُقْبَى جَزاءُ الأَمْر[٨]، فالعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا، أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[٩].

- **العقوبات اصطلاحًا:** زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به[١٠]، ومنهم من عرفها بقوله: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفّهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله ﷺ للنّاس ليكون عليهم جباراً، وإنما أرسله رحمة للعالمين[١١]، لقوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾**[الأنبياء: ١٠٧].

فمن خلال تعريف العقوبة السابق، يتضح أنّ العقوبات وضعت من أجل ردَّ وزجر الجاني ومرتكب المخالفة عن ما قدِّم عليه واقترفه وأنه إن كان ظاهرها الشدّة ألا أنها تحمل في داخلها تحقيق الأمن للمجتمع ووقايته من الشرّ.

المبحث الأول:
ملامح تحقيق السلم المدني في تطبيق الحدود.

تتجلى رحمة الله تعالى على عباده في أنه أوضح لهم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ عقوبة الجرائم بأنواعها، وما يترتب على ارتكابها حتّى لا يُقدمون عليها؛ فلم يتركهم للهوى أو للشيطان، وعظّم حقوق المسلمين بعضهم على بعض فقال

ﷺ: (كلّ المُسلم على المسلم حرام دمُه وماله وعرضه)[١٢]، وحثّهم على التّعاطف والتعاون في غير المعاصي والآثام والضرر لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثمِ وَٱلعُدوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلعِقَابِ﴾[المائدة: ٢]، ثمّ بعد ذلك شُرعت العقوبات على من لم يلتزم بما شرع تعالى، ومع ذلك فإنّ الشّريعة الإسلامية التي من خصائصها المرونة ومن مقاصدها تحقيق حكمة التّشريع برفع الحرج وحفظ الضرورات فإنها في بعض المواقف تسقط تلك العقوبات أو تؤجلها رحمة منه تعالى وسلمًا للمجتمع.

المطلب الأول: طلب السّتر قبل التثبت من الجريمة وإيقاع العقوبة؛ تحقيقا للسّلم المدني.

تتطّلب بعض الجرائم الواقعة في المجتمعات –وخاصة تلك التي تتعلق بالعرض والشرف والكرامة– السّتر وعدم الفضح؛ حتى لا تشيع الفاحشة ويستمرئها أفراد المجتمع، وحتى يُفسح المجال للتوبة والرجوع فيدفع بما أمكن[١٣]، ولا شكّ أنّ هذا فيه حفظ لأمن المجتمعات من الذنوب والتّعدي على الضرورات الخمس وتمنع من التّشهير الذي يضع صاحبه في دائرة الاتّهام، جاء في حديث أنس ﷺ قال: كنت عند النبي فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حَدًّا فأقمهُ عليَّ، قال: ولم يسألهُ عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلَّى مع النبي ﷺ، فلمَّا قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا، فأقم فيَّ كتاب الله، قال: (أليس قد صليت معنا) قال: نعم، قال: (فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدَّك)[١٤]، وجاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: (تعافُوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب)[١٥]، وحديث عبادة بن الصامت ﷺ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»[١٦] فدفع إيقاع الحدَّ والعقوبة قدر الطاقة قبل أن يصل الأمر إلى الإمام فما بلغه وجب عليه إقامته[١٧].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد اختُلف فيمن أتي ما يوجب الحدَّ، فقالوا: يجوز أن يتوب سرًّا ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع من ماعز والغامدية، وفصّل بعض العلماء بين أن يكون معلنًا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته[١٨].

وفي هذا الأمر سلمًا للمجتمع المسلم وحرصًا عليه بدفعه للتّعافي والتناصح والإخاء، أضافة إلى أنه حماية للمجتمع من تصبح له الجريمة مألوفة مُستساغة؛ لأنّ الجريمة لا تُولد مع الإنسان بالفطرة، بل يكتسبها من المجتمع حوله فإذا تكرّر له رؤيتها أو السّماع عنها فقد يألفها وتصبح عادة وظاهرة عادية بعكس ما إذا ستر عليها وغُطيت وشُنّع في ذكرها، وهذا ما يفسر شيوع الجريمة في المجتمعات غير المسلمة وارتفاعها، فالحمد لله تعالى الذي خلق الإنسان وخلق ما يصلحه إذا أعوجّ.

المطلب الثاني: تأجيل إقامة العقوبة أو إيقافها؛ مراعاة للحالات الخاصة؛ وتحقيقا للسّلم المدني.

فيمنع إقامة الحدود على بعض الأشخاص ليس تهاونا أو إسقاطا عنهم؛ بل لأن حالتهم البدنيّة أو النفسيّة أو العقليّة في الوقت المُوجب عليهم للعقوبة أو حتى لذويهم من أفراد المجتمع لا تسمح إلاّ مع الإضرار الزائد على العقوبة والهلاك غير المقصود في حدّها فيؤجل؛ تحقيقا لأمنهم الجسدي والنّفسي والاجتماعي، فمن ذلك:

- **الحامل والنّفساء.**

حيث رأى الفقهاء أن لا تُقام عليها العقوبة حتى تضع حملها سلمًا لطفلها، فلا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه[١٩]، فعن عمران بن حصين ﷺ أن امرأة من جُهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلى من الزنى، فقال: يا نبي الله، أصبت حدًّا، فأقمه عليّ، فدعا نبيُّ اللهﷺ وليّها، فقال: (أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها نبيُّ اللهﷺ، فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلَّى عليها، فقال له عمر: تُصلِّي عليها يا نبيِّ الله وقد زنت؟ فقال: (لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟)[٢٠].

قال ابن القيم: بَلَغَ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارّات لأهلها، وطهرة تُزيل عنهم المؤاخـذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التّوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات[٢١]، فكان تأجيل العقوبة على الحامل رحمة بصغيرها؛ إذ لا ذنب له بالعقوبة ولا وزر حتى يقام عليه الحدّ كأمّه[٢٢]، فحققّ له الأمن الجسدي بوصفه فردًا من أفراد المجتمع.

وللأم لأن حالتها الصحية بعد الوضع من الوهن والتعب مالا يجعلها تقوى على الحدِّ وإقامته وربما يؤدي لموتها، بل أن إيقاع العقوبة بشكل مباشر يؤدي إلى الإسفاف بكرامتها، قال الشافعي وأبو حنيفة: "إِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا، فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَلَدَ، وَانْقَطَعَ النِّفَاسُ، وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلَفُهَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا، أَوْ ضَعِيفَةً يُخَافُ تَلَفُهَا، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَقْوَى"[٢٣].

فقد جاء في الحديث وضع إجراءات تحفظ لها السلم النفسي بل وتحفظه لذويها، فعن أبي عبدالرحمن، قال: خطب عليٌّ، فقال: (يا أيها الناس، أقيموا على أرقَّائكم الحدَّ، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبيِّﷺ، فقال: أحسنت) [٢٤]، فالنفساء والمريضة يؤخر جلدهما إلى البرء رعاية لسلم المجتمع أفرادا وجماعات[٢٥].

ويؤيد ذلك ما جاء عن النووي قوله في شرح هذا الحديث: (أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها) هذا الإحسان له سببان: أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيرا لهم من ذلك، والثاني: أمر به رحمة لها إذ قد تابت، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله[٢٦].

- **الصّغير والمجنون.**

لقد رفع الإسلام إقامة العقوبة على الصّغير والمجنون؛ وذلك لانتفاء التكليف الذي هو شرط للعبادات سلمًا للمجتمعات، إذ إنّ إقامة العقوبة عليها مظهرًا من مظاهر العنف والقسوة لما فيه من هلاك الجسد، فعن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ، قال: (رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّغير حتَّى يحتلم، وعن المجنون حتَّى يعقل) وقد قال حمَّاد: أيضًا وعن المعتوه حتَّى يعقل[٢٧].

ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشرَّ عنهم دون الخير[٢٨].

فقاصروا العقل؛ لصغر أو جنون لا يُحدُّون لانعدام المعنى المقصود من شرعية العقوبة تحت ظل هذا القصور العقلي، وهو ردع الجاني عن الجناية، ولأن الجناية تعتمد القصد الصحيح وهؤلاء لا قصد لهم[٢٩].

فمن حكمته تعالى وشرعه أن العقوبة لا تُقام على من لم يكلّف كالصغير أو المجنون فهما ليسا من أهل العقوبة، وقد

أشار الزيلعي الحنفي إلى ذلك[٣٠]، فسقط عنهم التكليف حتى لو أجرموا؛ وذلك سلمًا لهم من عقاب الدّارين فمثل هذه الفئة لم تتعمد الفاحشة والجريمة فالعقل الذي هو أحد الكليات الخمس فُقِد وزال لديهم، والأصل والحكمة من إقامة العقوبة الردع ومنع وقوع الجرائم وأمثالها وإصلاح المجتمع، أما في مثل هذا الوضع ربما لا يحصل المقصد من أقامتها، لذا سقطت سلمًا بهم وحفاظًا على أرواحهم من الهلاك.

- **المكره والمضطر والجاهل.**

الذي لا علم له فلا تقام عليه العقوبة سلمًا له تحقيقا للأمن النفسي والفكريّ، فمَن فقد إرادته بسبب يعذر فيه، كجهل بالحرمة أو العقوبة إذا توافرت شروطه، أو نوم، أو إغماء، أو سكر بمباح، ومن فقد اختياره أو رضاه كالمُكره، والمضطّر[٣١].

- **المجروح.**

أي المصاب بجرح أو نحوه فقَضَى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، فقال رسول الله ﷺ: (لا تعجل حتَّى يبرأ جرحك، قال: فأبي الرَّجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فعرج المُستقيد، وبرأ المُستقاد منه، فأتى المُستقيد إلى رسول الله ﷺ، فقال له يا رسول الله، عرجت، وبرأ صاحبي؟ فقال له رسول الله ﷺ: (ألم آمرك ألاّ تستقيد، حتى يبرأ جرحك؟ فعصيتني فأبعدك الله، وبطل جرحك، ثم أمر رسول الله ﷺبعد الرجل الذي عرج، من كان به جرح، أن لا يستقيد، حتَّى تبرأ جراحته استقاد)[٣٢]. وما ذاك إلا سلمًا بالمجروح ويقاس عليه المريض بأي مرض ألا تقام عليه العقوبة حتى يشفي من مرضه؛ سلمًا لهم حتى يكونوا بكامل قواهم البدنية فلا يفتك بهم بسبب المرض فربما يتعرضوا للموت والهلاك، إضافة إلى أنه يشترط في إقامة حدَّ الجلد أن لا يؤدي إلى هلاك المحدود؛ لأنه حدَّ زاجر لا حد مهلك، فلا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد إذا خشى الهلاك[٣٣]. قال الشوكاني: فالمريض إذا كان مرضه مرجوا أمهل وإن كان مأيوسًا جلد وقد حكي على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فإن كان مأيوسا فقال: الهادي وأصحاب الشافعي أنه يضرب بعثكول[٣٤] إن احتمله وقال: المؤيد بالله والناصر لا يحد في مرضه وإن كان مأيوسا[٣٥]. وقال المقدسي الحنبلي: ((فإن لم يرج برؤه وخشي عليه من السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة)) [٣٦]. وما ذاك إلى سلمًا بهؤلاء الأفراد من المجتمع.

المطلب الثالث: التحرز والتشدد في إثبات العقوبة؛ تحقيقا للسلم الاجتماعي.

إنّ تحقيق العدالة ومحاربة الظلم من أهم الأسس التي يقوم عليها سلم المجتمعات وأمنها، لذلك فإن إيقاع العقوبة قبل التّثبت يجعل المجتمعات في حالة قلق واضطراب، لذلك جاءت التشريعات الإسلامية ترعى ضرورة مراعاة التّحرز في إيقاع العقوبة بحيث لا تطبّق إلا بعد قيام الأدلة القاطعة[٣٧]، فإذا لم يتأكد من إثباتها يعفو عنها، فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادروا الحدود ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[٣٨]، فمبدأ درء الحدود بالشبهات على أهميته يعد تطبيقاً لمبدأ الخطأ في العفو، على الأقل في الحالات التي يؤدي فيها درء الحدَّ لتبرئة الجاني.

فتفضيل الخطأ في العفو من المبادئ العامة المقررة في الشريعة، ومعنى هذا المبدأ أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة، وأن النص المحرم منطبق على الجريمة، فإذا كان ثمة شك في أن الجاني ارتكب الجريمة،

أو في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للجاني، وجب العفو عن الجاني، أي الحكم ببراءته؛ لأن براءة المجرم في حال الشك خير للجماعة، وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك، ومبدأ الخطأ في العفو ينطبق على كل أنواع الجرائم، فهو ينطبق على جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير[٣٩]، وكل هذا سلمًا لأفراد المجتمع في العقوبات الشرعية، من كمال عدل الإسلام ورحمته ورأفته بالبشر.

فعلى سبيل المثال في عقوبة الزنا لا يثبت إلا بإقرار الزاني نفسه إقرارًا صريحًا لا شبهة فيه، أو اشتراط أربعة شهداء تتوافر فيهم العدالة والمعاينة، لقوله تعالى: **﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾**[النور: ٤]، فشهود أربعة يتفقون على رؤية الجاني على وضع واحد، بحيث إذا اختلفوا في الشهادة سقطت شهادتهم يدل دلالة واضحة على أن العقوبة في الحقيقة على الإعلان والمجاهرة بالفعلة الشنعاء؛ لأن من يفعلها بحيث يراه هذا العدد من الشهود، ويقفون على حقيقة فعله يكون مستهترًا مجاهرًا بفعلته القبيحة غير مبال بقانون ولا حساب للمجتمع الذي يعيش فيه حسانًا، بل أنه شخص تجرد من إنسانيته يجرئ الناس على هذا القبيح ويدعوهم إلى ارتكابه، ومن هنا استحق عقوبة زاجرة تقام عليه في ملأ من الناس ليكون جزاء وفاقًا[٤٠].

وقصة ماعز أقوى شاهد في التشدد في إثبات العقوبة، فعن ابن عباس ﷺ، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: (لعلَّك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت) قال: لا يا رسول الله، قال: (أنكتها)، –لا يكني–[٤١]، فعند ذلك أمر برجمه[٤٢].

ففي هذا الاستدلال يتّضح أن الرسول ﷺ لم يقم الحد على ماعز حتى شهد على نفسه أربع مرات وحتى بحصول الزنا الذي لابدّ من صفة مخصوصة لإثباته؛ وذلك أن هذا الحدّ عقوبة مغلظة وشدد الشارع الحكيم في إثباته فجعله بالإقرار المتكرر مع جواز النّكوص عن الإقرار ورفع الحد، وجعلها أيضاً بشهادة أربعة عدول يشاهدون الفعل نفسه، وقاعدة درء الحدود بالشبهات صحيحة والذي يدرأ العقوبة لا المشروعية؛ فالقاضي والحاكم يجب أن يتثبت ويتيقن قبل أن يصدر الحكم على الجاني وعليه أن يدفع العقوبة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً إذا وجد أن هناك احتمالاً يكذب الشّهود، أو التّعجل في الاعتراف، أو نقص الأدلة، وليس معنى هذا هو اللجوء إلى الشبهات لدرء مشروعية الحد من أساسه والطعن في شريعة الله ﷻ[٤٣].

وما جاء هذا التّشريع في تطبيق العقوبة إلاّ لتحقيق السّلم المجتمعي.

ومن باب التّشديد في إثبات العقوبة ما جاء في اشتراط عدالة الشهود وتزكيتهم فلا يجوز للفسقة أو العصاة أن يشهدوا على هذه الجريمة.

فالفاسق ليس له وازع دينيٌ، فلا يوثق به والشهادة والرواية في محل الضرورات التي تدعو إلى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب، وكذلك الفتوى لصون الأحكام صيانة للدّماء والأعراض لتحقيق السلم والأمن المجتمعي[٤٤].

قال تعالى: **﴿وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾**[الزخرف: ٨٦].

لذلك يشير البيهقي الشافعي إلى أنه لا يسع شاهدًا أن يشهد إلا بما علم والعلم من ثلاثة كما أخبر العلماء، منها: ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة، ومنها: ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعًا من المشهود عليه، ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه[٤٥].

المطلب الرابع: حفظ الكرامة الإنسانية عند إيقاع العقوبة؛ تحقيقا للسلم المدني.

إنّ حفظ الكرامة الإنسانية بنبذ العنف والإساءة والإذلال عند إيقاع العقوبة ملمحاً مهمّاً في تحقيق السّلم المدني حتى بعد إثبات العقوبة والتأكد منها، فقد كرم الله الإنسان حيًا وميتًا. فعن ابن مسعود ﷺ قال: (لا يحلُّ في هذه الأمة تجريد[٤٦] ولا

مدٌّ[٤٧] ولا غُلٌّ[٤٨] ولا صفد[٤٩])[٥٠]، حيث يشير ابن قدامة الحنبلي إلى ذلك فيقول: "كان الحد جلداً لم يمد المحدود ولم يربط"[٥١]، فعلى سبيل المثال في الرجم يرجم بحجارة متوسطة قدر مَا يرفع الرَّامِي لَا بصخرة كَبِيرَة تقتل فِي مرّة وَلَا بحصيات[٥٢].

- **ففي باب تحقيق الأمن النفسي وتخفيف وطأة التعب النّفسي:**

قال الإمام مالك: يجرد الرجل في الحدِّ ويقعد ولا يقام ولا يمد، وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعد[٥٣]، لحديث عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»[٥٤]، ووضح عمر ﷺ طريقة الضرب أي الجلد بتوجيهه رجل ليقام عليه الحدَّ عندما (أَمَرَ بِسَوْطٍ فَجِيءَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا» قَالَ: فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهِ، وَلَا يُرَى إِبْطُكَ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ»[٥٥]، قال ابن قدامة الحنبلي: " فاشترط في السوط أن يكون معتدل الشدة حتى لا يؤذي بكونه جديد ولا بالي فلا يوجع ويحقق الغاية من إقامة الحد، وقوله –لا يرى إبطك– كناية عن عدم المبالغة برفع اليد عالية في الضرب إلى حدَّ انكشاف الإبط، وإعطاء كل عضو حقّه؛ فلا يخصّ موضع من الجسم بالضرب فيهلك بل يفرق الضربات، ويضرب الرجل قائماً، ليتمكن من تفريق الضرب على أعضائه، والمرأة جالسة؛ لأنه أستر لها، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تتكشف"[٥٦].

كما نهي ﷺ عن تعنيف أهل الحدود أو سبهم وشتمهم في قوله ﷺ في حديث المرأة الغامدية عندما راجعته ﷺ: (فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيُقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالدٍ فسبها، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت)[٥٧]، فوضح لعمر ﷺ أنها تابت توبة لو قسمت بين أهل الأرض لكفيتهم، وأمر ﷺ بالصلاة على أهل الحدود وتغسيلهم وتكفينهم، وما جعل ذلك الا سِلمًا بالفرد وخوفًا عليه وحفاظًا على مشاعرهم وتكريمهم حتى لو حالة أقامه الحدَّ.

ومن حفظ الكرامة الإنسانية سلمًا بالأفراد أيضًا إيقاع عقوبة واحدة للجاني وإن تعددت المخالفات من الجريمة نفسها سلما له، فتقع على الجاني عقوبة واحدة إن ارتكب مخالفة لها العقوبة نفسها وذلك تبعًا للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه "إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا"[٥٨]، يقول ابن قدامة في المغني: "بخلاف ما إذا سرق، وزني، وشرب وارتد فلا تداخل لاختلاف الجنس".[٥٩].لكن إذا سرق مرتين أو زني مرتين يقام عليه حدّ واحد، وهذا من السلم الكائن في العقوبة سلمًا بالفرد وحفاظًا عليه من الهلاك أن تقام عليه عقوبتان الجريمتين من الجنس نفسه.

فكلّ العقوبات مهما تعددت واختلفت إلى أنها تهدف لسلم للفرد أو للمجتمع أو لهما معا، وسأتناول في المبحث الثاني عقوبة القصاص رغم شدتّها وخروج من تقع عليه من صفة الحياة إلى الموت أنموذجًا لتوضيح السِّلم الكائن منها.

المبحث الثاني:
ملامح تحقيق السلم المدني في تطبيق القِصاص.

عظّم المولى –جلّ في علاه– أمر القتل وحرمّه فقال في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[الإسراء: ٣٣]، وقال أيضًا في محكم التّنزيل: ﴿وَلَكُم فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٩]، وصدق العلي العظيم بقوله ووصفه للقصاص(٦٠) بالحياة التي هي ضدّ الموت وهذه هي الحكمة العظيمة من مشروعية القصاص، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكفاف الشر الّذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكاية والانزجار ما يدلّ على حكمة الحكيم الغفار، ونكَّر "الحياة "لإفادة التعظيم والتكثير(٦١)، حتى لا يقدم المجتمع على الأخذ بالثأر فتهدر دماء كثيرة بسبب ذلك، فيكون قتل فردٍ حياة لعدد كبير جدًا وهذا عين السّلم بين الأفراد في مثل هذا الأمر العظيم على النفوس.

المطلب الأول: ملامح تحقيق السلم المدني في إقامة عقوبة القصاص بالنسبة للفرد.

فبعد وقع القتل وموت المقتول حكم على الجاني أي القاتل بالقتل؛ ردعًا له وتنفيذًا للحدِّ عليه كما أمر المولى –جلَّ وعلا– في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٨]، فيظهر تحقيق السّلم بالنسبة لأفراد المجتمع من خلال زجر الجاني وإيقافه عن التمادي باستباحة دماء المسلمين؛ وذلك لأنّ في القِصاص حياة المجتمعات بأكملها.

قال ابن تيمية الحنبلي: "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"(٦٢).

وقال الماوردي(٦٣): في إقامة الحدود بأنواعها أنها تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب. فالإصلاح والتأديب هو المظهر الأول للسلم المدني من إقامة العقوبة على الفرد؛ حتى لا يتمادى ويكفَّ بذلك فيسلم المجتمع امتدادًا للسلم بالفرد، إضافة لتكفير الذنب المقترف للفرد، فتنفيذ العقوبة والحدَّ في الدنيا يكفر للفرد ذنبه ويمحو خطيئته التي خطاها، بعكس ما إذا استتر عن أعين الناس وفرَّ ولم يقم عليه حد ونجي في الدنيا فكيف ينجو من عقاب من لا تخفى عليه خافية، كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ)(٦٤)، قال الإمام الشوكاني: " ويستفاد من الحديث أن إقامة الحدِّ كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود"(٦٥).

المطلب الثاني: ملامح السّلم المدني قبل إقامة العقوبة على الفرد؛ سلمًا به.

بعد أن وجب إقامة العقوبة على القاتل، حيث يقول الفقهاء: بأنه يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا وَهُوَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَعَمْدُهُمَا كَالْخَطَإِ(٦٦)، وشرع الدين الإسلامي

أمور عدة تظهر فيها السلم بالفرد:

أولاً: تخيير أولياء الدم بين القصاص أو العفو.

لقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[المائدة: ٣٢]، وشرط الله تعالى في العفو الإصلاح فيه؛ ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته، فإنه في هذه الحال لا يكون مأمورا به، وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو، وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به، فكما يحب أن يعفو الله عنه، فَلْيَعْفُ عنهم، وكما يحب أن يسامحه الله، فليسامحهم، فإن الجزاء من جنس العمل(٦٧)، وذلك باختيار أولياء الدم بين أن يأخذوا حقهم من القصاص أو أن يسامحوا ويعفوا عنه.

ثانيًا: تخيير أولياء الدم بين القصاص أو الدية.

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٨]. فحثَّ تعالى في هذه الآيات على الرفق والعفو بأخذ الدّية أو بالدعوة للتنازل عن الحقّ، فيعفوا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أو عفا بعض الأولياء، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية، وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي(٦٨)، وهذا التشريع الرباني ما جاء إلا لتحقيق السلم المدني بين أفراد المجتمع؛ تخفيفاً ورحمة بالعباد.

ثالثًا: اشتراط حضور أولياء الدم للقصاص.

وذلك لحكمة ترقيق قلوبهم واحتمال عدولهم عن طلب القصاص ومن ثم اختيار الدية، فحضورهم يدفعهم في الأغلب إلى العفو والصلح رحمة وشفقة بالجاني وهذا سلماً له، قَالَ: "فقد وجد سبب ثبوت الحق في حقِّ كل واحد منهم قصد بذلك أهل القصاص والجاني، إلا أن حضور الكل شرط جواز الاستيفاء، وليس لبعضهم ولاية الاستيفاء مع غيبة لبعضهم؛ لأن فيه احتمال استيفاء ما ليس بحقٍّ له لاحتمال العفو من الغائب"(٦٩).

رابعًا: بلوغ جميع أولياء الدم العمر التكليفي.

فلا بدَّ أن يكون أولياء الدّم وطالبي القصاص كلهم من أهل التكليف أي كونه بالغا عاقلاً؛ لأن غيره ليس أهلاً للاستيفاء، ولا تدخله النيابة.

يقول برهان الدين الحنبلي: "فإن كان صغيرا أو مجنونا حبس الجاني إلى تكليفه"؛ لأن معاوية ﷺ حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان في عصر الصحابة، ولم ينكر، وبذل الحسن والحسين، وسعيد بن العاص، لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها"(٧٠)، وكل موضع يجب تأخير الاستيفاء فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب(٧١).

ولولي المجنون فقط العفو إلى الدية"؛ لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة، بخلاف الصغير، مع اتفاق المستحقين على استيفائه، فلا ينفرد به بعضهم؛ لأنه يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه. و ينتظر قدوم، وتكليف

غير المكلف"؛ لأنهم شركاء في القصاص[٧٢].

المطلب الثالث: ملامح السلم المدني في إقامة عقوبة القصاص بالنسبة للمجتمع.

فصلاح المجتمع واستقامته أمر مطلوب شرعًا وذلك بنشر الأمن بين أفراده وشعورهم بالأمان الذي هو أساس ارتقاء الشعوب والمجتمعات وتكاثرهم، لقوله تعالى: **﴿أَوَ لَم يَرَواْ أَنَّا جَعَلنَا حَرَمًا ءَامِنا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِن حَولِهِم ۚ أَفَبِٱلبَٰطِلِ يُؤمِنُونَ وَبِنِعمَةِ ٱللَّهِ يَكفُرُونَ﴾**[العنكبوت: ٦٧]، فتحقيق الأمن من النعم العظيمة التي امتن الله بها على عبادة، وأنهم أهله في أمن وسعة ورزق، فيظهر ملامح هذا الأمر في السّنة النبوية بأمور عدة، منها:

أولاً: المحافظة على المجتمع خاليا من القتل واستباحة الدماء بغير وجه حق.

فقد ذكر المولى –جلَّ وعلا– أن القصاص حياة كونه تُحقن به الدماء، وتتقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولا انذعر بذلك غيره وانزجر، وذلك فيه فائدة عظيمة سلمًا بالمجتمع[٧٣]، إضافة لتعظيم أمر القتل في النفس.

ثانيًا: القضاء على عادة الأخذ بالثأر التي كانت متفشيّة في الجاهلية.

قال سيد قطب في ظلال القرآن[٧٤]: القصاص على هذا الأساس العظيم فوق ما يحمله من إعلان ميلاد الإنسان هو القضاء الذي تستريح إليه الفطرة والذي يذهب بحزازات النفوس، وجراحات القلوب، والذي يسكن فورات الثأر الجامحة، التي يقودها الغضب الأعمى وحمية الجاهلية وقد يقبل بعضهم الدّية في القتل والتعويض في الجراحات، ولكن بعض النفوس لا يشفيها إلا القصاص، وشرعُ الله يُراعي الفطرة حتى إذا ضمن لها القصاص المريح، راح يناشد فيها وجدان السّماحة والعفو عفو القادر على القصاص: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ».

يذكر الزيلعي الحنفي: أن القصاص اسْمٌ لِعُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يُسَمَّى التَّعْزِيرُ حَدًّا لِعَدَمِ التَّقْدِيرِ وَلَا الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ وَحُكْمُهُ الْأَصْلِيُّ الِانْزِجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ وَصِيَانَةُ دَارِ الْإِسْلَامِ عَنْ الْفَسَادِ، وَلِهَذَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إلَى النَّاسِ كَافَّةِ وَالطُّهْرَةُ مِنْ الذَّنْبِ لَيْسَتْ بِحُكْمٍ أَصْلِيٍّ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهَا تَحْصُلُ بِالتَّوْبَةِ لَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ[٧٥].

ثالثًا: إقامة حدود الله في المجتمع؛ سلمًا له من وقوع الغضب الإلهي عليه.

فسنّة الله في الأقوام المخالفين لإقامه حدوده وتنفيذ أمره وشرعه هو الهلاك والدّمار والعقاب منه تعالى لقوله ﷻ: **﴿أَوَ لَم يَسِيرُواْ فِي ٱلأَرضِ فَيَنظُرُواْ كَيفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبلِهِم ۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنهُم قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلأَرضَ وَعَمَرُوهَآ أَكثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتهُم رُسُلُهُم بِٱلبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظلِمَهُم وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُم يَظلِمُونَ * ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ بِهَا يَستَهزِءُونَ﴾**[الروم: ٩-١٠]، فهذه دعوة إلى التأمل في مصائر الغابرين، وهم ناس من الناس، وخلق من خلق الله، تكشف مصائرهم الماضية عن مصائر خلفائهم الآتية.

فسنة الله هي عامّة وهي حق ثابت يقوم عليه هذا الوجود، بلا محاباة لجيل من الناس، ولا هوى يتقلب فتتقلب معه العواقب. حاشا لله رب العالمين! وهي دعوة إلى إدراك حقيقة هذه الحياة وروابطها على مدار الزمان، وحقيقة هذه الإنسانية الموحدة المنشأ والمصير على مدار القرون كي لا ينعزل جيل من الناس بنفسه وحياته، وقيمه وتصوراته، ويغفل عن الصلة

الوثيقة بين أجيال البشر جميعا، وعن وحدة السنة التي تحكم هذه الأجيال جميعا ووحدة القيم الثابتة في حياة الأجيال جميعًا؛ فلم تتفتح بصائرهم لهذه البينات ولم يؤمنوا فتتصل ضمائرهم بالنور الذي يكشف الطريق، فمضت فيهم سنة الله في المكذبين ولم تنفعهم قوتهم ولم يغن عنهم علمهم ولا حضارتهم ولقوا جزاءهم العادل الذي يستحقونه(٧٦).

لذا من السلم المدني في المجتمع عقوبة القصاص على مستحقيها حتى يسلم المجتمع من العقوبات الإلهية.

فالعقوبات الشرعية لا تخرج عن صفة السلم المدني بأي حال من الأحوال، فكل الدلائل تُشير إلى مدى تحقيق العقوبات الشرعية للسلم المدني في المجتمع المسلم على عكسه من المجتمعات الأخرى التي لا تقيم حدود الله كما شرعها في مواطنها، فلا يستطيع أحد أن ينسب القسوة والقتل والإرهاب للعقوبات الإلهية التي جاء بها الدين الإسلامي.

الخاتمة.

وفي الختام لا يسعني إلاّ أن أسجل أهم النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١- اهتمّ نبينا محمد ﷺ بتوضيح ما يخصّ أمر الأمة في كل شأنها، التي منها العقوبات الشرعية وما يطبق منها وما الحالات التي تؤجل فيها سلمًا بأفراد المجتمع تحقيقاً لسلمها.

٢- قيام العقوبات على مبدأ الستر مراعاة للجوانب النفسية والاجتماعية حفظا على السلم المدني حتى في أثناء تطبيق العقوبة.

٣- حفظ التشريع الإسلامي كرامة الإنسان حتى في حال إقامة العقوبة عليه وذلك من تكريم الله له فلا يقام عليه الحد إلا بوصف وأمر من الله وليس لاجتهاد البشر شأن به؛ تحقيقا للسلم المجتمعي.

التوصيات.

١- الحثّ على الاهتمام، وبذل الجهد الكبير في توضيح ودراسة جوانب الشريعة المحمديّة باللغات كافة؛ للكشف عن زيف وزيغ ما يدعيه ويجسده أعداء الإسلام عن الإسلام ووصفه بالإرهاب والقسوة.

٢- الكتابة في السلم المدني بأبعاده كافة ودخوله في جوانب كثيرة في الحياة الإنسانية؛ لنشر السنة الصحيحة عنه ﷺ، وما كان عليه من الخلق الحميد، والابتعاد عن القتل والقسوة والفظاظة.

٣- تطبيق الشريعة في كل ما يتصل بأمر حياتنا وتربية الجيل الناشئ على ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله أولاً وآخرًا.

الهوامش.

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، (ط١)، ١٩٨٧م، ٨٥٨/٢.

(٢) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (ط٥)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ١٥٣/١.

(٣) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)،

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (ط٢) ١٣٩٥هـ/١٩٧٥ م، ٣٧١/٣٢.

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ٤٤٦/١.

(٥) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط١)، ٢٠٠١م، ١٠٣/١٤.

(٦) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط٨)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٢٣٣.

(٧) مارية بسام محمد عبابنة، **الشائعات وأثرها في تهديد السّلم المدني "دراسة في ضوء الهدي النّبوي"**، الندوة العلمية الثامنة "السلم المدني في السنة النبوية مقوماته وأبعاده الحضارية"، كلية الدراسات الإسلامية، دبي، المنعقدة بتاريخ: (٢٨-٣٠ رجب ١٤٣٨هـ)، ٥٥/٢.

(٨) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ، ٦١١/١.

(٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ٦١٩/١.

(١٠) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ص٣٢٥.

(١١) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، ٦٠٩/١.

(١٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦/٤، ح ٢٥٦٤.

(١٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٣٤/١٢.

(١٤) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه **(صحيح البخاري)**، كتاب: الحدود، باب: إذا أقرَّ بالحدَّ ولم يُبيِّن هل للأمام أن يستر عليه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن: السلطانية، بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط١)، ١٤٢٢هـ، ١٦٦/٨، ح٦٨٢٣.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٣٤/١٢: هذا الرجل لم يفصح بأمرٍ يلزمه به إقامة الحدَّ عليه فلعله أصاب صغيرةً ظنها كبيرة توجب الحدَّ فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن موجب الحدَّ لا يثبت بالاحتمال وإنما لم يستفسره إما؛ لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه، وإما إيثارًا للستر ورأى أن في تعرُّضه لإقامة الحدِّ عليه ندمًا ورجوعًا، وقد استحب العلماء تلقين من أقرَّ بموجب الحدَّ بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحدَّ.

(١٥) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب: الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٣٣/٤ ح ٤٣٧٦.

(١٦) **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ١/ ١٢، ح ١٨.

(١٧) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٢٣٤٣/٦.

(١٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ٦٨/١.

(١٩) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، ٣٨٨/٢.

(٢٠) **صحيح مسلم**، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ١٣٢٤/٣، ح ١٦٩٦.

وحديث أيضا بزيادة أخرجه مسلم ١٣٢٣/٣، ح١٦٩٥. عن ماعز بن مالك الأسلمي، أتي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ، إلى قومه، فقال: (أتعلمون بعقله بأسًا، تنكرون منه شيئًا؟) فقالوا: ما نعلمه إلا وفيِّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرةً، ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فو الله إِنِّي لَحُبْلَى، قال: إما لا فأذهبي حتي تلدي، فلما ولدت أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيُقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالدٍ فسبها، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت.

(٢١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، **أعلام المواقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١)، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٧٣/٢.

(٢٢) العلة في عدم إقامة الحد على الحامل أن في إقامة الحد عليها في حال حملها، إتلافًا لمعصوم وهو الحمل ولا سبيل إليه، وإذا كانت هي غير معصومة من إقامة الحد فإن من القواعد الأساسية أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وألا تصيب العقوبة غير الجاني والعقوبة التي تصيب الحامل تتعدى إلى حملها، وسواء كان الحد رجمًا أو جلدًا فإنه لا ينفذ على الحامل حتى تضع حملها؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الجلد وربما سرى الجلد إلى نفس الأم فيفوت الولد بفواتها. وإذا وضعت الأم حملها فإن كان الحد رجمًا لم ترجم حتى تسقيه اللِّبَأ، ثم إن كان له من يرضعه أو يتكفل برضاعه رجمت وإلا تركت حتى تفطمه. عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائي**، ٤٥٠/٢.

(٢٣) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٤٧/٩.

(٢٤) **صحيح مسلم**، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحدَّ عن النفساء، ١٣٣٠/٣، ح١٧٠٥.

(٢٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط٢)، ١٣٩٢هـ، ٢١٤/١١.

(٢٦) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ٢٠٥/١١.

(٢٧) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط١) (١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.)، ومن كتاب: الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، ٣/ ١٤٧٧، ح٢٣٤٢.

(٢٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ١٢١/١٢.

(٢٩) حسن علي الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، دار الكتاب الجامعي، (ط٢)، ص٣٨.

(٣٠) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (ط١)، ١٣١٣هـ، ١٩٩/٣.

(٣١) حسن علي الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي**، ص٣٨.

(٣٢) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ١١/ ٦٠٦، ح ٧٠٣٤.

وقال: (أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢٩٦/٦: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٥٨٨.

(٣٣) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ٤٥٠/٢.

(٣٤) العِثْكَال: العِذْقُ مِنْ أعْذاق النَّخْل الَّذِي يكونُ فِيهِ الرُّطب.

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ١٨٣/٣.

(٣٥) الشوكاني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، ٣٩٠/٢.

(٣٦) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٣٥.

(٣٧) محمد مصطفى شلبي، **الفقه الإسلامي بين الواقعية والمثالية**، الدار الجامعية – بيروت، ١٩٨٢م، ص٢٣١.

(٣٨) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، أبواب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، ٣٣/٤، ح١٤٢٤.

قال: (زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (ط١)، ١٣٥٦هـ، نقل عن الذهبي، ١/ ٢٢٦: وأجود ما في الباب: خبر البيهقي ادرؤوا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم. قال هذا موصول جيد انتهى. قال الألباني: ضعيف.

قال: (محمد رأفت عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، دار البيان، (ط٢)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٤٨٨. الحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه روي من طرق أخرى تعضده موقوفًا ومرفوعًا، فيكون صالحًا للاحتجاج به على أن الحدود تدرأ بالشبهات المحتملة لا بمطلق الشبهة، بالإضافة إلى أن العلماء تلقوه بالقبول، وهذا يعد تصحيحا له، ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ، كما في هذا الحديث أمر بدرء الحدود بالشبهات المحتملة، والقرائن مبنية على الشبهة، فدل هذا على عدم عد القرائن في الحدود.

(٣٩) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ٢١٧/١.

(٤٠) محمد مصطفى شلبي، **الفقه الإسلامي بين الواقعية والمثالية**، ص٢٣١، ٢٣٢.

(٤١) أي قالها بصريح العبارة؛ وذلك لأن الإثبات والأدلة لا تقوم بالمجاز والتلميح وإنما على النصوص القاطعة والكلمات الواضحة.

(٤٢) **صحيح البخاري**، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ١٦٧/٨، ح٦٨٢٤.

(٤٣) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، **وجوب تطبيق الحدود الشرعية**، مكتبة ابن تيمية، الكويت، (ط٢)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٦١.

(٤٤) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص٣٨٧.

(٤٥) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **أحكام القرآن للشافعي- جمع البيهقي**، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ط٢)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٣٦/٢.

(٤٦) (التَّجْرِيدُ) التَّعْرِيَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَ(التَّجَرُّدُ) التَّعَرِّي. الجوهري، الصحاح ٥٦.

(٤٧) رَجُلٌ (مَدِيدُ) الْقَامَةِ أَيْ: طَوِيلُ الْقَامَةِ. وَ(تَمَدَّدَ) الرَّجُلُ تَمَطَّى. **المرجع السابق**، ص٢٩٢.

(٤٨) (الْأَغْلَالِ) يُقَالُ: فِي رَقَبَتِهِ (غُلٌّ) مِنْ حَدِيدٍ. **المرجع السابق**، ص٢٢٩.

(٤٩) (صَفَدَهُ) شَدَّهُ وَأَوْثَقَهُ مِنْ باب: ضَرَبَ وَ (الْأَصْفَادُ) الْقُيُودُ وَاحِدُهَا (صَفَدٌ). **المرجع السابق**، ص١٧٦.

(٥٠) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط٣)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٥٦٦/٨، ح١٧٥٧٧.

(٥١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٩٤/٤.

(٥٢) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، ص٢٣٣.

(٥٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥٠٩/٤.

(٥٤) أخرجة مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٤/٤، ح١٦٩٦.

(٥٥) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٣هـ، ٣٦٩/٧، ح ١٣٥١٦.

(٥٦) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٩٤/٤.

(٥٧) **صحيح مسلم**، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ١٣٢٣/٣، ح ١٦٩٥.

(٥٨) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٢٦.

(٥٩) **المرجع السابق**، ص١٢٧. وينظر ابن قدامة، **المغني**، ١٥٤/٩.

(٦٠) الْقِصَاصُ: الْقَوَدُ، وَقَدْ (أَقَصَّ) الْأَمِيرُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ إِذَا (اقْتَصَّ) لَهُ مِنْهُ فَجَرَحَهُ مِثْلَ جَرْحِهِ أَوْ قَتَلَهُ قَوَدًا، والمراد بالقود (أقاد) القاتل بالقتيل قتله به، يقال: أقاده السلطان من أخيه، واستقاد الحاكم سأله أن يقيد القاتل بالقتيل. ينظر: الجوهري، **الصحاح**، ص٢٦٢، ٢٥٤.

(٦١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن ابن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٠هـ، ص٨٤.

ولما كان للقصاص هذا الحكم، لا يعرف حقيقته، إلا أهل العقول الكاملة والألباب: الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى، يحب من عباده، أن يعملوا أفكارهم وعقولهم. ينظر: **تفسير السعدي**، ص٨٤.

(٦٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي

(ت ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٥/٥٢١.

(٦٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٤٤.

(٦٤) **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ١/ ١٢، ح ١٨.

(٦٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط١)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٧/٦٦.

(٦٦) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، (ط٣)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٦/٢٣٢. ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، (ط١)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٣/٣٣٥.

(٦٧) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص٧٦٠. قال سيد قطب في ظلال القرآن (سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت – القاهرة، (ط١٧)، ١٤١٢هـ، ٢/٨٧٧. من أجل ذلك.. من أجل الاعتداء على المسالمين الوادعين الخيرين الطيبين، الذين لا يريدون شراً ولا عدواناً.. ومن أجل أن الموعظة والتحذير لا يجديان في بعض الجبلات المطبوعة على الشر وأن المسالمة والموادعة لا تكفان الاعتداء حين يكون الشر عميق الجذور في النفس.

من أجل ذلك جعلنا جريمة قتل النفس الواحدة كبيرة كبيرة، تعدل جريمة قتل الناس جميعاً وجعلنا العمل على دفع القتل واستحياء نفس واحدة عملاً عظيماً يعدل إنقاذ الناس جميعاً.. وكتبنا ذلك على بني إسرائيل فيما شرعنا لهم من الشريعة، إن قتل نفس واحدة– في غير قصاص لقتل، وفي غير دفع فساد في الأرض يعدل قتل الناس جميعاً.. فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته الحق الذي تشترك فيه كل النفوس.

(٦٨) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص٨٤.

(٦٩) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٧/٢٤٣.

(٧٠) أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٠٨/٢٧٩–٢٨٠.

(٧١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب: العربي للنشر والتوزيع، ٩/٣٨٥، ٣٨٤.

لأن في تخليته تضييعاً للحق؛ لأنه لا يؤمن هربه والفرق بينه وبين المعسر من وجوه (أحدهما) أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار فلا يحبس بما لا يجب والقصاص ههنا واجب وإنما تعذر المستوفي (الثاني) أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء الدين فلا يفيد بل يضر من الجانبين وههنا الحق نفسه يفوت بالتخلية لا بالحبس (الثالث) أنه قد استحق قتله وفيه تفويت نفسه ونفعه فإذا تعذر تفويت نفسه جاز تفويت نفعه لإمكانه فإن قبل فلم يحبس من أجل الغائب وليس للحاكم عليه ولاية إذا كان مكلفاً رشيداً ولذلك لو وجد بعض ماله مغصوباً لم يملك انتزاعه؟ قلنا لأن في القصاص حقاً للميت وللحاكم عليه ولاية ولهذا ينفذ وصاياه من الدية ويقضي ديونه منها.

وينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، (ط١)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١١/٢٧٧، **والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، ٢/٤٨.

(٧٢) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،

(ط٧)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣٢٤/٢.

(٧٣) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن** ٨٤.

ولما كان للقصاص هذا الحكم، لا يعرف حقيقته، إلا أهل العقول الكاملة والألباب: الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى، يحب من عباده، أن يعملوا أفكارهم وعقولهم.

(٧٤) سيد قطب، **في ظلال القرآن** ٢ / ٨٩٩.

(٧٥) فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ١٦٣/٣. وينظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط٢)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١١٩/٥.

(٧٦) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ٢٧٦٠/٥.